



قرار رقم (١٢٥٦) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٤

بشأن تجديد قيد شركة إيجي كاش للحلول النقدية EGYCASH

بسجل مقدمي خدمات حفظ المعادن

بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٧٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٥

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية؛ وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية وتعديلاته؛ وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولانحته التنفيذية وتعديلاته؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٧١) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ بشأن ضوابط تعامل صناديق الاستثمار في المعادن كأحد القيم المالية المنقولة وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢؛ وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ بشأن ضوابط قيد وشطب مقدمي خدمات حفظ المعادن كأحد القيم المالية المنقولة بسجل الهيئة؛ وعلى موافقة الهيئة الصادرة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ على قيد الشركة بسجل مقدمي خدمات حفظ المعادن؛ وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن؛ وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٧٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٥ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

### قـرـر

**المادة (١) :** الموافقة لشركة إيجي كاش للحلول النقدية EGYCASH المقيدة بسجل الهيئة تحت رقم (١) على تجديد القيد بسجل مقدمي خدمات حفظ المعادن وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخه وذلك إعمالاً لأحكام قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ بشأن ضوابط قيد وشطب مقدمي خدمات حفظ المعادن كأحد القيم المالية المنقولة بسجل الهيئة الصادر في هذا الشأن .

**المادة (٢) :** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د.اسلام عزام